تعليمات منح شهادة الدبلوم في التربية في جامعة آل البيت

صادرة بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات

في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح شهادة دبلوم التربية في جامعة آل البيت" ويعمل بها اعتباراً من إقرارها.

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين لنيل شهادة دبلوم التربية في جامعة آل البيت.

المادة (3): تعريف المصطلحات:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة أل البيت.

الرئيس : رئيس جامعة آل البيت.

الكلية : كلية العلوم التربوية.

العميد : عميد كلية العلوم التربوية.

القسم : أي قسم في الكلية.

البرنامج: دبلوم التربية.

القبــول

المادة (4):

أ- يحدد مجلس العمداء قبل بداية كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في برنامج دبلوم التربية، وذلك بناء على تنسيب من القسم، وتوصية من مجلس الكلية في الجامعة.

ب- تقدم طلبات الالتحاق في البرنامج إلى دائرة القبول والتسجيل حسب النماذج الصادرة عنها، خلال الفترة المحددة منها، وترفق مع هذه الطلبات جميع الأوراق والوثائق الضرورية اللازمة من الطالب.

ج- يصدر مجلس الكلية بناء على تنسيب من مجلس القسم قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للقبول في البرنامج، وتعلم دائرة القبول والتسجيل بذلك لاستكمال إجراءات القبول في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بدء الدراسة.

د- يتم قبول الطلبة في البرنامج عند إعلان دائرة القبول والتسجيل.

المادة (5): يشترط لقبول الطالب في برنامج دبلوم التربية ما يلي:

أ – أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة أو معهد تعترف بهما جامعة آل البيت.

ب- لا تقبل الجامعة في البرنامج حملة درجة البكالوريوس في التخصصات الآتية: معلم مجال، وتأهيل معلم مجال، ومعلم صف، وتأهيل معلم صف، وخريج برنامج التربية وعلم النفس، إلا بموافقة مجلس العمداء.

جـ- الأصل أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة.

الخطة الدراسية:

المادة (6): يقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل شهادة دبلوم التربية، بناء على اقتراحات القسم، وتوصيات مجلس الكلية، ولجنة الخطة الدراسية.

المادة (7): أ – توضع الخطة الدراسية على أساس نظام المواد القصيرة (الفصلية)، وتحدد الخطة الدراسية نوع كل مادة وعدد ساعاتها المعتمدة.

ب – يكون لكل مادة من مواد الخطة الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز – بقرار من مجلس العمداء – أن يقل عدد الساعات عن ذلك أو يزيد عليه.

المادة (8)[1]: تكون متطلبات الحصول على شهادة دبلوم التربية (24) ساعة معتمدة، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لما يلي:

- اجتياز (18) ساعة معتمدة من المواد التربوية الإجبارية، و (6) ساعات معتمدة من المواد الاختيارية.

[1] تم تعديل المادة بحذف البند (2) بقرار مجلس العمداء رقم (2009/2008/34) تاريخ 2008/10/27

المادة (9): أ – تثبت في الخطة الدراسية المتطلبات السابقة لكل مادة، أو المتزامنة معها إن وجدت.

ب– تعطى كل مادة رقماً يدل على الكلية التي تطرحها والقسم الذي يدرسها ومستواها وموضوعها وتسلسلها.

ج– يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات وعدد الساعات المعتمدة.

المادة (10): أ – تثبت جميع المواد التي يدرسها الطالب في سجله الأكاديمي.

ب– لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن ينجح في متطلبها السابق، وإلا فإن علامته في تلك المادة تعتبر ملغاة.

جـ– يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلبها السابق في الفصل الدراسي نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه.

مدة الدراسة والعبء الدراسي:

المادة (11): أ – تكون السنة الدراسية فصلين دراسيين مدة كل منهما ثمانين يوم عمل بما في ذلك الامتحانات.

ب– يجوز لمجلس العمداء – في حالات يقررها – تنفيذ برنامج الدبلوم في التربية خلال الفصل الصيفي الذي مدته (40) يوم عمل بما في ذلك الامتحانات.

جـ– الحد الأعلى لمدة الحصول على شهادة دبلوم التربية العامة هو ستة فصول دراسية، وتبدأ منذ تسجيل الطالب لمواد الخطة الدراسية لمواد دبلوم التربية العامة.

المادة (12): أ – عطفاً على الفقرة (ب/3) من المادة (27)، يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب (العبء الدراسي) في الفصل الدراسي (9) ساعات معتمدة ويستثنى من الحد الأدنى الطالب الذي ينهي متطلبات برنامج دبلوم التربية العامة في ذلك الفصل.

ب- يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب (12) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي و (9) ساعات في الفصل الصيفي، وغير ذلك يتم بموافقة مجلس العمداء.

حساب المواد

المادة (13): أ- يجوز حساب ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة من المواد التي سبق للطالب دراستها في برنامج دبلوم التربية في جامعة تعترف بها جامعة آل البيت، وذلك بموجب قرار من مجلس الكلية، بناء على تنسيب مجلس القسم، مع الأخذ بعين الاعتبار الورقة البحثية عند معادلة هذه الساعات.

ب- يشترط في المواد التي يطلب الطالب حسابها والتي درسها خارج جامعة آل البيت ما يلي:

1. أن تكون معادلة لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة لبرنامج دبلوم التربية المنتظم فيه الطالب.
2. أن لا يقل تقدير الطالب في المادة أو المواد المطلوب معادلتها عن جيد أو ما يعادلها.

المادة (14): لمجلس العمداء – في حالات يقررها – أن يسمح للطالب الملتحق ببرنامج دبلوم التربية في جامعة آل البيت أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى تعترف بها جامعة آل البيت شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الكلية بناء على تنسيب من مجلس القسم، وعند حساب هذه المواد تنطبق عليها الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه التعليمات.

المادة (15): لا تحسب علامات هذه المواد المشار إليها في المادتين (13) و (14) من هذه التعليمات ضمن المعدل التراكمي للطالب في جامعة آل البيت.

المادة (16): في جميع الحالات لا يجوز أن يزيد ما يحسب للطالب مما ورد في المادتين (13) و(14) معاً على (6) ساعات معتمدة.

المواظبة

المادة (17): أ – تشترط المواظبة لجميع الطلبة في المحاضرات والندوات والمناقشات والساعات العملية والتطبيقية وحسب ما هو مقرر في الخطة الدراسية.

ب– لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من ثمن الساعات المقررة للمادة.

جـ– إذا غاب الطالب أكثر من ثمن الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية يحرم من التقدم للامتحانات التالية لقرار الحرمان وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفر الجامعة)، ويعطى في هذه الحالة الحد الأدنى للعلامة وهو (35%)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب المعدل الفصلي والتراكمي.

د– إذا غاب الطالب أكثر من ثمن الساعات المقررة للمادة، وكان هذا الغياب أو جزء منه بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية، فلا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه (ربع الساعات)، وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب نسبة (الربع) بعذر مقبول يعتبر منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت ملاحظة "منسحب" إزاء تلك المادة في سجل الطالب الأكاديمي.

هـ– يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب الجامعة أو معتمدة منه، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

و– يقوم عميد الكلية ورئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة (18): أ – تحسب العلامات وتسجل لكل مادة بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة، وترصد العلامة النهائية دون كسور (لأقرب رقم صحيح).

ب– العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، ويستثنى من ذلك امتحانات المواد التي تسجل نتائجها (بناجح) أو (راسب) دون علامات.

جـ– تحسب علامة كل مادة على النحو التالي:

1. **يخصص لأعمال الفصل (60%) موزعة على النحو التالي:**

أ – الاختبار الأول: ويخصص له (20%) ويكون في الأسبوع الخامس أو السادس من الفصل.

ب– الاختبار الثاني: ويخصص له (20%) ويكون في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر.

جـ– الورقة البحثية والقراءات والمناقشة: ويخصص لها (20%) وتقدم الورقة البحثية في مدة أقصاها الأسبوع الثالث عشر من بداية الفصل.

د– على الرغم مما جاء في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يمكن لمدرس المادة إجراء أكثر من اختبارين فصليين ويخصص لها مجتمعة (40%) من علامة المادة.

2. يخصص للامتحان النهائي (40%)، ويكون تحريرياً وشاملاً للمادة.

د– يجوز لمجلس الكلية استثناء بعض المواد حسب طبيعتها مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويقرر المجلس متطلبات النجاح وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

هـ– على كل من رئيس القسم ومدرسي المواد إعلام الطلبة المسجلين في المواد عن أسلوب تقويم تحصيل الطلبة في هذه المواد، وذلك في بداية الفصل الدراسي، وأما مواعيد الاختبارات الفصلية، فيعلن عنها قبل عقدها بأسبوع واحد على الأقل.

المادة (19): أ – تعاد أوراق الاختبار للطالب بعد تصحيحها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عقده، وبعد انقضاء أسبوع على رد هذه الأوراق ترفع علامات تلك المادة إلى رئيس القسم وتعتبر بعد ذلك نهائية.

ب– تسلم الورقة البحثية للمدرس قبل بدء الامتحانات النهائية بثلاثة أسابيع على الأقل، وعلى المدرس أن يعيد الورقة للطالب مع بيان علامته فيها وملاحظاته عليها.

ج– تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة فصل دراسي، ثم يجرى التصرف بها بالاتفاق بين عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل.

د– مدرس المادة مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبار والورقة البحثية والامتحان النهائي الخاص بمادته، وعن نقل العلامات إلى الكشوف والبطاقات الخاصة بشكل نهائي وصحيح.

هـ– ترسل كشوف العلامات النهائية لكل مادة بتفصيلاتها إلى القسم لدراستها ورفعها إلى عميد الكلية وذلك في مدة أقصاها (72) ساعة من عقد الامتحان النهائي.

و– يتم اعتماد العلامات من مجلس الكلية ثم ترسل الى دائرة القبول والتسجيل.

ز– تقوم دائرة القبول والتسجيل بتدقيق العلامات ورصدها.

المادة (20): أ – كل من يتغيب بعذر عن اختبار معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المادة إجراء اختبار معوض للطالب قبل بدء الامتحانات النهائية.

ب– كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله عميد الكلية تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفراً).

ج– يوضع حرف (غ) دلالة على وضع الطالب الغائب، إزاء المادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي.

د– في حالة تغيب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية، يقوم العميد بإبلاغ قراره بقبول العذر إلى رئيس القسم ومدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب، على أن يجري الامتحان المعوض في مدة

أقصاها نهاية الفصل العادي التالي (المسجل فيه الطالب) للفصل الذي غاب فيه الطالب بعذر مقبول، ويبلغ عميد الكلية أو مدير القبول والتسجيل بذلك في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الامتحان، وفي حالة عدم تقدم الطالب للامتحان المعوض خلال المدة المقررة فترصد له علامة (صفر) عن ذلك الامتحان، وعند اكتمال العلامة تحسب ضمن المعدل الفصل والتراكمي ويعتبر المعدل التراكمي عندئذ ذا أثر رجعي في وضع الطالب من حيث الإنذار والفصل.

هـ- على الطالب الذي يتغيب عن امتحان نهائي بعذر مقبول ولديه إنذار أكاديمي نهائي لرفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب، أن يتقدم للامتحان التكميلي خلال مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل التالي (بما فيها الفصل الصيفي إذا كان مسجلاً فيه). للفصل الذي تغيب فيه عن الامتحان النهائي.

المادة (21): أ - يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل التالي، وللعميد في هذه الحالة أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، ويتم ذلك عن طريق لجنة مكونة من العميد أو من ينوب عنه ورئيس القسم، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها.

ب- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد لمراجعة جمع علامته النهائية ونقل مفرداتها، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من بداية الفصل التالي (بما فيها الفصل الصيفي). وفي هذه الحالة يتحقق العميد ومدرس المادة من عدم وجود خطأ مادي، وتصحيح الخطأ إن وجد.

ج- يدفع الطالب رسماً قدره (ديناران) عن كل مادة يتقدم بطلب لمراجعة علامته فيها.

المادة (22): أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%).

ب- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي هو (60%).

ج- تثبت علامة الرسوب إذا كانت (35%) فما فوق كما هي، وترفع كل علامة دون الـ (35%) إلى (35%).

د- تخصص التقديرات التالية لعلامات المواد وللنسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي:

الرقم	علامة المادة	التقدير
.1	94% – 100%	متميز
.2	84% أقل من 94%	ممتاز
.3	76%– أقل من 84%	جيد جدا
.4	68%– أقل من 76	جيد
.5	60%– أقل من 68%	مقبول
.6	50% – أقل من 60%	ضعيف
.7	أقل من 50%	راسب

هـ– يجري حساب أي من المعدلات الفصلية أو التراكمية بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلة في حساب المعدل، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

و– معدل الفصل هو معدل علامات المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل حسب خطته الدراسية.

ز– يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

إعادة دراسة المواد

المادة (23): أ– يجوز للطالب إعادة دراسة كل مادة حصل فيها على نتيجة راسب، وتكون الإعادة إجبارية للمواد الإجبارية في الخطة الدراسية.

ب– يجوز للطالب إعادة دراسة مادتين على الأكثر من المواد التي حصل فيها على علامة أقل من 60% طوال فترة دراسته في برنامج دبلوم التربية وذلك لأغراض رفع معدله التراكمي للحد المطلوب (60%).

جـ– في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما في خطته الدراسية تحسب له العلامة الجديدة في معدله الفصلي مهما كانت نتيجته فيها وتلغى العلامة القديمة من معدله التراكمي ولكن تبقى في سجله الأكاديمي.

د- في حالة إعادة الطالب دراسة مادة ما، فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

الإنذار والفصل

المادة (24): ينذر الطالب في البرنامج في الحالات التالية:

أ – إذا رسب في مادة واحدة يكون الإنذار أولياً.

ب– إذا رسب في مادتين يكون الإنذار نهائياً.

ج– إذا كان معدله التراكمي يقل عن (60%) في نهاية أي فصل دراسي بما فيها الفصل الصيفي. ويكون الإنذار نهائياً.

المادة (25): يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:

أ– إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر خلال مدة دراسته.

ب– إذا رسب في المادة نفسها مرتين.

ج– إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي في نهاية الفصل التالي للإنذار.

المادة (26): بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (24) من هذه التعليمات، يعطى الطالب الذي حصل على معدل تراكمي مقداره ما بين (58%) ودون (60%) فرصة بدراسة (6 ساعات) معتمدة كحد أعلى لرفع معدله التراكمي إلى (60%) فأكثر وفقاً للشروط التالية:

أ – أن تمنح هذه الفرصة لمرة واحدة فقط.

ب– أن تكون المواد التي سيدرسها الطالب أو يعيد دراستها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج الدبلوم المسجل به عند تدني معدله.

ج– أن ينهي الطالب دراسة تلك المواد خلال الفصل التالي، ولا يجوز له تأجيل ذلك الفصل.

د– إذا انخفض معدل الطالب عن (60%) في أي فصل دراسي لاحق، لأي سبب من الأسباب، يفصل من البرنامج، ولا تطبق عليه بنود المادتين (23-24) كلياً أو جزئياً من هذه التعليمات.

هـ– تحسب المدة التي يقضيها الطالب في دراسة هذه الساعات ضمن الحد الأقصى المسموح به لحصوله على شهادة دبلوم التربية.

المادة (27): أ – يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال أسبوع من بداية الفصل الأول والثاني، وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة الانسحاب من المادة التي انسحب منها، وإذا قام الطالب بسحب مادة ما خلال هذه المدة دون إضافة مادة بدلاً منها، يحتفظ له برسوم المادة التي انسحب منها للفصل التالي.

ب– 1. يسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها اثنا عشر أسبوعاً من بدء الفصل الدراسي الأول أو الثاني وستة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، على أن لا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المسموح بها، (على أن يعقد الاختبار الفصلي في موعد أقصاه الأسبوع السادس من الفصل العادي والأسبوع الثالث من الفصل الصيفي وتسلم النتائج للطلبة قبل انتهاء مدة الانسحاب)· ü

2. يتم الانسحاب في هذه الحالة على نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل ويبين فيه تنسيب مدرس المادة والمرشد الأكاديمي ومدير القبول والتسجيل، وموافقة عميد الكلية·

3. لا يجوز، نتيجة للانسحاب، أن يقل عبء الطالب الدراسي عن (6) ساعات معتمدة.

ج– إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المواد في فصل ما، فتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة·

د– مع مراعاة ما ورد في المادة (16) وبتنسيب من مدير القبول والتسجيل يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية للانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل (على أن لا يكون هذا في أول فصل لالتحاقه بالجامعة)، وبعد موافقة العميد على الانسحاب، تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بثلاثة أسابيع على الأقل وأن يبت في الطلب قبل أسبوعين من الامتحانات النهائية.

التأجيل والانقطاع

المادة (28): أ – للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بدء الفصل الدراسي الذي يرغب في تأجيل دراسته فيه، على أن يضمن طلبه الأسباب الموجبة لذلك والتي تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وهي كما يلي:

1. لعميد الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد.
2. لمجلس الكلية: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على فصل دراسي واحد ولا تزيد على فصلين دراسيين سواء أكان التأجيل متصلاً أم متقطعاً.

ب– مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (26) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد في الجامعة أو المنتقل إليها إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالجامعة.

ج– لا تحسب مدة التأجيل من ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم.

المادة (29): أ– يعتبر الطالب منقطعاً في الحالات التالية:

1. إذا ابتدأ التدريس ولم يكن مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل.
2. إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.

المادة (30): أ – إذا انقطع الطالب عن الدراسة لأي سبب من الأسباب يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وذلك وفقاً لما يلي:

1. لعميد الكلية: إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.
2. لمجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
3. لمجلس العمداء: إذا قدم العذر خلال فترة تتجاوز الفصل ولكنها لا تتجاوز المدة القصوى للانقطاع عن الدراسة.

ب– في حالة الموافقة على الانقطاع يعتبر ذلك تأجيلاً للدراسة وتحسب مدة الانقطاع بعذر من ضمن الحد الأعلى المسموح به للدراسة.

ج- يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه، بالتسجيل على المواد الدراسية في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع فيه.

د- في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الانقطاع عن فصلين دراسيين.

المادة (31): أ - يعتبر تسجيل الطالب في برنامج دبلوم التربية ملغياً في الحالات التالية:

1. إذا تجاوز مدة التأجيل التي ووفق له عليها حسب هذه التعليمات.
2. إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر دون عذر مقبول.
3. إذا انسحب من الجامعة بموافقة عميد الكلية.

ب- يجوز النظر في قبول الطالب، الذي اعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، على أن يتقدم من جديد للقبول في برنامج دبلوم التربية الذي كان منتظماً فيه، وعلى أن لا تتجاوز مدة الانقطاع ثلاث سنوات بما فيها مدة التأجيل والانسحاب، وفي حالة قبوله يطبق عليه ما يلي:

1. يعتبر السجل الأكاديمي السابق للطالب نافذاً عند قبوله في الجامعة من جديد.
2. تحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأقصى لمدة الدراسة.
3. تطبق على الطالب التعليمات والخطة الدراسية المعتمدة المعمول بها عند عودته، ويعدل سجل الطالب الأكاديمي حسب متطلبات الخطة الدراسية الجديدة.

متطلبات الحصول على شهادة الدبلوم

المادة (32): تمنح شهادة الدبلوم للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية:

أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج وفق الخطة الدراسية.

ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%) في مواد خطته الدراسية.

ج- إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة الدراسية.

د- عدم تجاوز المدة القصوى المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم، حسبما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات.

هـ- إتمام الطالب بنجاح في جامعة آل البيت (18) ساعة معتمدة من مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج وفق الخطة الدراسية المقرة حين قبول الطالب.

أحكام عامـــة

المـادة (33): لمجلس العمداء أن يحدد نسبة مئوية من خريجي هذا البرنامج لقبولهم في برنامج الماجستير.

المادة (34)

أ – تمنح شهادة دبلوم التربية العامة عند استحقاقها في نهاية كل فصل بما في ذلك الفصل الصيفي، وتحمل الشهادة تاريخ منح تلك الشهادة للطالب.

ب- تقيم الجامعة حفلاً سنوياً للتخرج ويحدد مجلس العمداء تاريخ هذا الحفل.

المـادة (35): أ – تقوم الجامعة بإعلان هذه التعليمات وأية تعليمات أخرى وكذلك أي تعديلات تطرأ عليها في لوحات الإعلان في مباني الجامعة أو نشرات إرشادية خاصة توزع على الطلبة.

ب- لا يجوز لأي طالب أن يتذرع بعدم علمه ومعرفته بهذه التعليمات، أو عدم إطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو على ما نشر في لوحة الإعلان داخل مباني كليته.

المادة (36): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المـادة (37): رئيس الجامعة والعمداء ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل فيما يخصه.